

دراسات محكمة

من الدولة الراعية إلى الدولة الشاملة
قراءة في تعامل الدولة المغربية مع الجائحة

عبد الحميد بن خطاب

أستاذ العلوم السياسية بجامعة محمد الخامس أكادال-الرباط

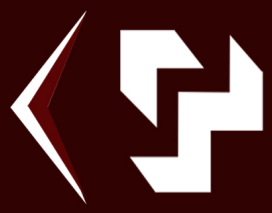
All rights
reserved



جميع الحقوق
محفوظة

من الدولة الراعية إلى الدولة الشاملة

قراءة في تعامل الدولة المغربية مع الجائحة



مقدمة:

أدخلت جائحة فيروس كورونا المستجد الدولة الوطنية المعاصرة في نفق سياسي واقتصادي لم تعهده في تاريخها، بالنظر لوطأتها وتأثيراته المتشعبة والمتناسلة، التي فاجأت العالم وقلبت مجمل اليقينيات السياسية الكبرى التي تأسست عليها الدول والمجتمعات. ولعل الدولة المغربية قد تفاجأت هي أيضا بحجم الوباء وبخطورته، مما دفعها إلى اعتماد مقاربة شاملة للتدخل السريع قصد حل مختلف الإشكالات القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي أنتجت الجائحة. ولعل سرعة تفاعل مختلف مؤسسات الدولة مع الوباء والصرامة التي أبانتها في تدبيرها والتدابير التي تبنتها، تظهر خصوصية المسار التحولي للدولة المغربية منذ عقدين، نحو دولة إنمائية شاملة تتكفل بالتدبير الشامل لمختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لذلك، من البديهي أن يطرح هذا التحول العديد من الإشكالات حول طبيعته وجدواه وسنده الدستوري وحول تمويله. خصوصا وأن حجم وكثافة وعمق تدخل الدولة في هذا السياق قد حولها من مجرد دولة راعية إلى دولة شاملة.

1. حول السند الدستوري لحالة الطوارئ الصحية بالمغرب

تعددت الآراء حول السند القانوني الذي اعتمدت عليه الحكومة لإعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، يوم الجمعة 20 مارس 2020 من الساعة السادسة مساء لأجل غير مسمى. خصوصا وأن بلاغ وزارة الداخلية في إبانها لم يقدم أي سند دستوري ولا قانوني معين لهذا القرار، مكتفيا بالتأكيد على أن الأمر يتعلق بحالة طوارئ صحية لا غير. وأن هذه الأخيرة تقتزن بتقييد حركة المواطنين في كل أرجاء التراب الوطني، عبر اشتراط استصدار وثيقة رسمية لدى رجال وأعوان السلطة، وفق حالات محددة، قصد احتواء وباء فيروس كورونا. ويضيف البلاغ أنه يتعين على كل المواطنين التقيد وجوبا بهذه الإجراءات، تحت طائلة توقيع العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي¹. وفي ذلك إحالة ضمنية إلى مقتضيات الفصل 21 من الدستور التي تقر بضمان "... السلطات العمومية سلامة السكان وسلامة التراب الوطني..." مع وجوب "احترام الحريات ولحقوق الأساسية المكفولة للجميع" وفي ذلك أيضا إحالة واضحة إلى جريمة العصيان المنصوص عليها في المواد 300-308 من القانون الجنائي، كما تم تعديله في مارس 2019². غير أن هذه الإحالة يعترضها إشكال قانوني واضح لعدم وجود أي تعريف أو تحديد دقيق لحالة الطوارئ وللحالات التي يفترض فيها أنه قد تم عصيان أوامر السلطات العامة. ذلك أن الفصل 300 من هذا القانون يتحدث عن "كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا. والتهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه". مما يعني أن جريمة العصيان تعد كذلك كلما اقترن هجوم أو مقاومة ضد رجال وأعوان السلطة أو ممثليها، بالعنف أو الإيذاء البدني أو اللفظي.

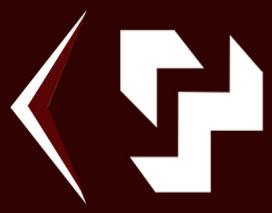
وحيث أن إعلان حالة الطوارئ هو في الأصل إجراء أو مجموعة من الإجراءات التنظيمية، تسمح للسلطات العمومية، في حال وجود خطر داهم على صحة المواطنين أو على الأمن العام، بالتدخل المباشر قصد الحد من تنقلهم ومراقبة تحركاتهم. أي أن السلطات العمومية تتدخل قصد تقييد حرية التنقل عبر التراب الوطني والخروج منه والعودة إليه، كما ينص عليها الفصل 24 من الدستور. وبما أن تقييد الحريات العامة هو إجراء إداري يفرضه وجود خطر داهم على سلامة المواطنين (الكوارث الطبيعية وحالات الأوبئة)، يستعصي مواجهته ضمن حدود القوانين ووفقا للمساطر القانونية المعمول بها، فإنه يفترض فيه أن يكون استثنائيا ومحددا قانونيا، من حيث المدى الترابي والفترة الزمنية، بما يفرض على السلطات العمومية عدم الشطط في استعماله، خصوصا وأنه، من حيث الشكل والمضمون، يظل ماسا بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

¹ ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

² القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

من الدولة الراعية إلى الدولة الشاملة

قراءة في تعامل الدولة المغربية مع الجائحة



من هذا المنطلق، طرح التساؤل حول الوضعية القانونية لكل مواطن خرق حالة الطوارئ الصحية. هل خروجه إلى الشارع أو عدم امتثاله لأوامر السلطات العمومية بالمكوث في المنزل أو باستصدار الوثيقة الاستثنائية للخروج يعتبر عصيانا، وفق مقتضيات المادة 300 من القانون الجنائي، علما أنه لا وجود لعناصر الجرم، المتمثلة في استعمال العنف أو الإيذاء البدني أو اللفظي ضد ممثلي السلطة العمومية؟ كما يطرح التساؤل حول الفترة الزمنية التي قد تأخذ هذه الفترة، في ضوء عدم تقييدها، علما أن مثل هذا الإجراء يستوجب تحديدا دقيقا للفترة الزمنية، قياسا على حالة الحصار.

وحيث أن الدستور المغربي يخلو من أية عبارة تفيد حالة الطوارئ، حيث يكتفي في الفصل 49 بذكر القضايا التي يتداول فيها المجلس الوزاري، التي تشمل إعلان حالة الحصار، دون أي تحديد مسبق لمضمونها، فيما يكتفي الفصل 74 بالتخصيص على إمكانية إعلان حالة الحصار لمدة 30 يوما، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، لا يمكن تمديدتها إلا بقانون. وحيث أن قواعد التأويل الدستوري تفترض أنه وثيقة تحمل مضامين متكاثفة ومكملة لبعضها البعض، تشكل وحدة قانونية لا يمكن الفصل بينها، فإن السند الدستوري لإعلان حالة الطوارئ الصحية لا يجب البحث عنه حصريا في الفصلين 49 و74، لكونهما يوطران في الأصل حالة الحصار، بل في مقتضيات الفصول التالية:

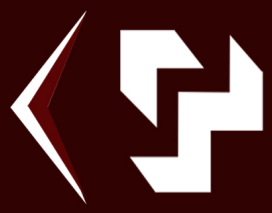
الفصول 20 (الحق في الحياة) و21 (الحق في السلامة البدنية وحماية الممتلكات) و31 (الحق في العلاج والعناية الصحية) و35 (الرعاية الخاصة للفئات الهشة) و40 (تحمل الجميع للأعباء الناتجة عن الأفات والكوارث الطبيعية) و72 (يختص المجال التنظيمي بكل ما لا يشمل اختصاص القانون، مثل تدبير الكوارث الطبيعية والصحية) و92 (تداول مجلس الحكومة في القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام) و145 و146 (تنفيذ الولاية والعمال للنصوص التنظيمية ولمقررات الحكومة). وهي كلها مقتضيات يستفاد منها ضرورة وشرعية التدخل الدائم للسلطات العمومية، ضمن ما تقتضيه ضرورة استمرارية الأمن العام والسلامة الصحية للمواطنين في الأوقات العادية، فما بالك بالأوقات الاستثنائية، التي تستوجب أكثر من غيرها تدخلها المباشر والممتد؟

وفي غياب نص دستوري أو قانوني يحدد بشكل واضح مفهومي حالة الطوارئ وحالة الحصار، لوحظ أن التأويلات التي تم تداولها حول الطبيعة القانونية لإعلان حالة الطوارئ قد خلطت بقصد أو عن غير قصد بين هذه الأخيرة وإعلان حالة الحصار. والحال أن حالة الطوارئ، تعد حالة أقل خطورة من حالة الحصار، لكون الخطر داهم المراد مواجهته يهدد سلامة وصحة المواطنين والأمن العام المرتبط بذلك، في حين أن حالة الحصار يتم إعلانه حين يكون أمن الدولة ومؤسساتها في خطر، نتيجة عصيان أو تخريب أو عنف داخلي أو خارجي أو حين تتعرض سيادة الدولة لخطر خارجي داهم. وعليه فإن إعلان حالة الطوارئ تتكلف به الحكومة، باعتباره إجراء تنظيميا يدخل في صميم صلاحياتها، فيما يعلن عن حالة الحصار وجوبا، حسب الفصل 74 من الدستور، بمقتضى ظهير ملكي يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، بعد أن يتم التداول بشأنه في المجلس الوزاري، الذي يرأسه الملك، كما ينص على ذلك الفصل 49. ويتربط عن هذا الفرق أن حالة الطوارئ يتم إعلانها من قبل الحكومة، حيث تتكفل السلطات العمومية، المحلية والأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة بمراقبة وضبط تنقلات المواطنين والحفاظ على الأمن العام. أما حالة الحصار فيتم الإعلان عنها وجوبا من قبل المجلس الوزاري، على شكل ظهير ملكي موقع بالعطف من قبل رئيس الحكومة، مما يدل على أنها أكثر خطورة من حالة الطوارئ، بحيث يترتب عنها تعبئة القوات المسلحة الملكية، تحت وصاية الملك، باعتباره قائدها الأعلى وفقا ما يحدده الفصل 53.

من هذا المنطلق، إذا كانت الوضعية الصحية الناتجة عن وباء فيروس كورونا اقتضت لا محالة تدخل الحكومة عبر إعلان حالة الطوارئ، فإن ذلك لا يعني بتاتا تعطيل القوانين والحقوق الدستورية للمواطنين، كما لا يعني دوام هذه الحالة خارج ما يقتضيه الدستور نفسه، الذي حدد فترة 30 يوما لحالة الحصار لا تجدد إلا بقانون.

من الدولة الراعية إلى الدولة الشاملة

قراءة في تعامل الدولة المغربية مع الجائحة



غير أن البعض دافع عن فكرة أخرى تقول بأن خطورة التهديدات الناتجة عن الوضع الوبائي في المغرب لا تستدعي أي نقاش حول السند القانوني لحالة الطوارئ الصحية، لأن ذلك من شأنه إضعاف الثقة في الدولة وتقويض جهدها في مكافحة الوباء. لكن الحكومة كانت أكثر واقعية واحتراما للقانون، حين انتهت لغياب السند الدستوري لإعلانها وسارعت إلى تصحيح ذلك عبر رجوعها إلى الفصل 81 من الدستور، الذي يمكن الحكومة من إصدار، "... خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية"، ثم إصدارها لمرسوم قانون رقم 2.20.292 في 23 مارس الخاص بأحكام حالة الطوارئ الصحية، ثم للمرسوم رقم 2.20.293 الخاص بإعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة تفشي فيروس كورونا. بذلك أصبح السند القانوني واضحا بالنسبة لحالة الطوارئ وللإجراءات المتخذة من قبل الحكومة. ومسندنا من الناحية الدستورية والقانونية. خصوصا وأن النقاش العمومي حول السند القانوني لنشاط الدولة ومؤسساتها يكون أكثر إلحاحا في حال الأزمات، لأن الأمر يتعلق بدولة القانون وباحترام الحقوق الأساسية للمواطنين التي يفترض أن قيمتها المعيارية والأخلاقية تتجاوز مبررات تدخل الدولة مهما كانت ضرورية وملحة.

II. خيارات تدير الدولة للجائحة

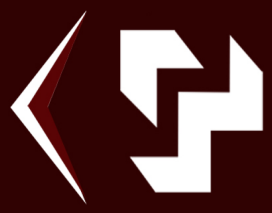
يبدو أن الحكومة، مثلها مثل جميع الحكومات في العالم، كان عليها مواجهة فيروس كورونا دون أن تكون لديها أدنى فكرة عن مدى انتشاره وفتكه وعن آثاره السوسيو اقتصادية القريبة والبعيدة المدى. وبمجرد تيقنها من خطورته الداهية قررت التعامل معه بسرعة وبأقل كلفة مسطرية وزمنية ممكنة. لذلك التجأت إلى أسلوبها التقليدي في التعامل السريع مع المخاطر، الذي يركز على استعمال سلطاتها التنظيمية والأمنية بشكل مكثف وشامل. وتشكل وزارة الداخلية في هذا الباب الفاعل المؤسسي الرئيسي، بحكم تجربتها وإمكانياتها البشرية والتقنية وبحكم انتشارها وضبطها لمجمل التراب الوطني. وهو التدخل الذي أثار إشكالية السند القانوني المعتمد لإعلان حالة الطوارئ الصحية. خصوصا وأن بلاغ وزارة الداخلية آنذاك لم يقدم أي تبرير قانوني محدد يشرح فيه الحثثيات الدستورية والقانونية، مكتفيا بالتأكيد على أن الأمر يتعلق بحالة طوارئ صحية عاجلة تستدعي تدخل السلطة العمومية قصد احتوائها.

لذلك فالتسليم بأن تدخل الدولة في هذا السياق لا يركز على سند دستوري واضح، لا يصمد كثيرا أمام التحليل القانوني لأنه يعتمد على قراءة نصية جامدة للمقتضيات الدستورية، لعدة أسباب، منها وجود قاعدة قانونية عامة تقضي بجواز كل ما هو غير ممنوع صراحة. ومنها أيضا، غياب ما يفيد في الدستور، منع الحكومة من التدخل السريع ولشامل لحماية الصحة العامة والأمن العام، حتى وإن كان ذلك غير منصوص عليه حرفيا. بناء على ذلك، لا يجب الارتكان لقراءة الوثيقة الدستورية، كمجرد مجموعة متناثرة من فصول مستقلة بعضها عن البعض، بل يتوجب قراءتها وتأويلها انطلاقا من كونها وثيقة قانونية تحمل مضامين مترابطة ومكملة لبعضها البعض، تشكل في مجملها وحدة قانونية غير قابلة للتجزئ.

صحيح أن فرض حالة الطوارئ وبعدها الحجر الصحي، ثم تمديده مرتين متتاليتين طرح إشكالية التضيق على العديد من الحريات وقوض العديد من الحقوق الأساسية للمواطنين، التي تكفلها لهم المواثيق الدولية والوثيقة الدستورية. وهو تضيق، وإن كان له ما يبرره من الناحية القانونية، بالنظر لضرورة تدخل الدولة العاجل والصارم لمواجهة المخاطر الناتجة عن الجائحة والذي يقتضي مراقبة وتقييد ومنع حرية التنقل والتجمع والتنقل...، التي قد يسبب في انتشار الوباء وتقوض جهود الدولة لمكافحته، فإنه يظل مشروطا بعدة مبادئ أساسية لا يمكن إغفالها مثل: وصاية البرلمان ومراقبته لعمل الحكومة والطابع الاستثنائي للإجراءات المتخذة وضرورتها، التي لا يصح، بأي حال من الأحوال، أن تصبح دائمة وشاملة، والتناسب في استعمال سلطة الدولة الضبطية والزجرية مع ما يتطلبه الوضع والسياق الوبائي والاقتصادي والاجتماعي الوطني واحترام الحريات الفردية كمبدأ لا يمكن المساس به حتى في سياق الجائحة، مما يعني حذر المؤسسات العمومية من الشطط في استعمال السلطة.

من الدولة الراعية إلى الدولة الشاملة

قراءة في تعامل الدولة المغربية مع الجائحة



هذا وفي سياق البحث عن تمويل خزينة الدولة في زمن الجائحة، يبدو من الناحية القانونية/ الدستورية الصرفة أنه ليس هناك ما يمنع الحكومة من رفع سقف الاقتراض الخارجي عبر مرسوم قانون، قصد تمويل العجز الحاصل في النفقات العمومية، الذي ارتفع بشكل صاروخي بفعل الآثار السلبية الحادة التي خلفتها الجائحة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. وإذا ما تم النظر إلى الخيارات المطروحة أمام الدولة المغربية لسد العجز في ميزانيتها، فإنها تظل محدودة، إن لم نقل معدومة. ذلك أن الخيارات المتاحة أمام الدولة في الظروف المشابهة لا تتجاوز ثلاثة خيارات، منها ما هو مستحيل التحقيق ومنها ما هو صعب من حيث المخاطر المترتبة عنه.

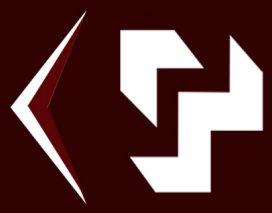
أولاً: هو التقشف في نفقات الدولة، علماً أنه خيار مستحيل في زمن الأزمات والجوائح الصحية، حيث تكون الدولة مطالبة بالتدخل الكثيف في كل المجالات قصد إنقاذ الأرواح والممتلكات وظائف الشغل والمقاولات... وهو تدخل يترتب عنه أيضاً ارتفاع صاروخي مواز في نفقات الدولة. ومن ثم فإن أولويات إنقاذ الأرواح والخروج من نفق الأزمة تسبق أولويات التوازنات الاقتصادية والمالية المعمول بها في السياقات السياسية والاقتصادية العادية. كما يتم التضحية بمبدأ ترشيد النفقات العمومية وتعويضه بمبدأ ضرورة توفير الموارد المالية العمومية. هذا لأن مؤسسات الدولة تتدخل لحل الأزمة انطلاقاً من توفرها على السلطة والموارد العمومية الشاملة، التي لا يفترض أن تنقطع أو أن تنعدم، تحت طائلة فقدان الدولة لقوتها وهيبته ومصداقيتها الداخلية والخارجية. ذلك أن الدول التي تصل إلى مستوى التوقف عن الأداء، تعتبر في الأعراف الدولية دولا عاجزة أو فاشلة، أي دولا تعجز عن القيام بالمهام السيادية الضرورية لوجودها مثل الحفاظ على الأمن العام والاستقرار الاجتماعي وأداء أجور موظفيها وأعوانها والسهر على حسن مؤسساتها غير السيادية. وهذا الصنف من الدول يفتقد بالمصادفة السياسية والرمزية. من هذه الزاوية يعتبر استبعاد خيار التقشف في النفقات العمومية خياراً صائباً للدولة في هذا التوقيت، بالرغم من كلفته المستقبلية الكبيرة.

ثانياً: خيار الرفع من الضرائب العمومية، وهو خيار مستبعد بالنظر للضغط الضريبي المرتفع أصلاً في المغرب، بالنظر أيضاً للإنهك الذي أصاب العديد من القطاعات الاقتصادية، بما فيها الحيوية، بفعل توقف النشاط الاقتصادي والاستهلاك وبفعل تآكل قدرة المقاولات على الدفع واستخلاص ديونها. لذلك فالرفع من الضرائب كان من شأنه أن يساهم في إنهاء الاقتصاد المغربي وفي الحد من الاستثمار وتراجع الثقة في إمكانية عودة النشاط الاقتصادي والاستهلاكي إلى زمن ما قبل الجائحة. كما أن خيار الزيادة في الضرائب، بالرغم من جاذبيته وسهولته فإنه يظل غير كاف في حد ذاته لتعويض العجز الحاصل في ميزانية الدولة ما دامت موارده غير كافية مقارنة مع ما تتطلبه الدولة من موارد مالية ملحة.

ثالثاً: خيار المديونية الخارجية، الذي يقتضي لجوء الدولة السريع نحو الاقتراض الخارجي لدى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ولدى العديد من الصناديق المتعددة الأطراف والأبنك والدول. وهو خيار، وإن جوبه بالرفض والانتقاد من قبل العديد من الفاعلين السياسيين، يظل ملحا ومعقولا في سياق الضغوطات المالية التي تتعرض لها مؤسسات الدولة في سياق مكافحتها لمخلفات الجائحة. صحيح أن خيار الاقتراض الخارجي يطرح إشكالات تتعلق بمشروطيته وبرمي مسؤولية الأزمة المالية الحالية على الأجيال اللاحقة التي تظل مطالبة بأداء مستحقات ديون لم تمن طرفاً فيها. وصحيح أيضاً أن الاقتراض الخارجي المكثف من قبل الدولة من شأنه أن يضر بسمعتها المالية ومن شأنه أن يضر بتصنيفها من قبل مؤسسات التقييم الدولية، التي ترصد قدرة الدول على سداد ديونها، مما قد يدفع المغرب لاحقا للاقتراض بأسعار مرتفعة للفائدة، كلما ارتفع التجاؤه إلى الاقتراض الخارجي، الذي يتقابل تدريجياً مع انخفاض قدرته على السداد. كما أن الاقتراض الخارجي يترتب عنه إشكالات اقتصادية آنية مثل التضخم المالي، لأن الدولة تضخ قدراً كبيراً من السيولة في الاقتصاد دون سند إنتاجي مباشر. وقد يطرح ذلك أيضاً إشكالية توجيهه نحو النفقات التسييرية الآنية للدولة على حساب نفقاتها الاستثمارية.

من الدولة الراعية إلى الدولة الشاملة

قراءة في تعامل الدولة المغربية مع الجائحة



مع ذلك يظل الاقتراض الخارجي هو الخيار الأوضح لتعاطي الدولة مع المخلفات الصحية الاقتصادية والاجتماعية للجائحة. وهو خيار التجأت إليه كل الدول التي تمر بأزمة مالية داهمة، مهما كانت قوة اقتصادها. كما أن العديد من النظريات الاقتصادية الجادة لا تستبعد لجوء الدول للاقتراض الداخلي والخارجي كخيار بعيد ومتوسط المدى لتحفيز الاقتصاد والاستثمار والحفاظ على وتيرة أداء المقاولات رغم انخفاض الطلب وتوقف العديد من القطاعات الاقتصادية عن العمل. ولعل ذلك يسمح على المستوى الآني من الحفاظ على مناصب الشغل وعلى القدرة الشرائية للعديد من الفئات الاجتماعية الهشة. علما أن كل هذه الإجراءات تدخل في صميم الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والمؤسسي، الذي يعد شرطا من شروط الحفاظ على أمن واستقرار الدولة برمتها. لذلك وبفعل تدخلها الشامل والسريع في كل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تحولت الدولة في سياق الجائحة من مجرد دولة راعية إلى دولة إنمائية شاملة *Etat développemental global*. مما يطرح إشكالات مستجدة تتعلق بقدرة الدولة على حماية المواطنين والمجتمع المدني من سلطاتها الشاملة. وتتعلق بطبيعة سقف الحريات المقبولة في الأزمات ودور القانون في التضييق على الحريات العامة بدل الدفاع عنها. ولعل ذلك يطرح إشكالات جديدة خاصة بتحول الديمقراطية المعاصرة وقدرتها على الصمود أمام التيارات الشعبوية الدينية الراديكالية والدعوات السيادية الانغلاقية في المغرب كما في العالم.

ترجع أداء المؤسسات السياسية

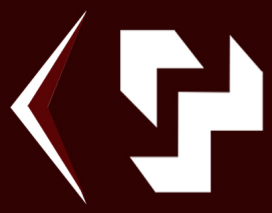
من بين الملاحظات التي أثرت في سياق جائحة كورونا في المغرب كان أداء البرلمان، الذي لم يرق إلى مستوى خطورة الوضع، حيث ظل ضعيفا جدا في ممارسته للرقابة على الحكومة خلال هذه الفترة، نظرا لغياب النقاش العمومي عن ردهاته واقتصار النواب، بمن فيهم نواب المعارضة من ترديد نفس الشعارات المتعلقة بأولوية مكافحة الجائحة وثانوية النقاش العمومي المتعلق بالحريات العامة وبحقوق الإنسان والبحث عن سبل الخروج من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الوباء والضغط على الحكومة قصد التعجيل برفع الحجر الصحي، الذي عمق من الفوارق الاجتماعية وكرس عزلة الفئات الهشة، مثل النساء والأزامل وأصحاب الأعمال الموسمية والعاطلين عن العمل والمرضى وأصحاب المقاولات الذاتية الصغرى، الذين تضررت أعمالهم بشدة إلى درجة انزلاقهم إلى وضعية الهشاشة والفقر المفرط.

وقد انعكست الجائحة أيضا بشكل سلبي على أداء الأحزاب السياسية، التي لم تستطع التكيف مع إكراهاته المتعلقة بتقنين التنقل ومنع التجمهر. كما لم تستطع تدارك تأخرها الحاصل على مستوى انتقال هيكلها ونشاطها إلى الفضاء الرقمي. إذ لم تتمكن الأحزاب السياسية أن تتخطى الجائحة لأن حالة الطوارئ والحجر أصابها أيضا وحدا من نشاطها بالنظر لعدم تمكنها من التجمهر وحشد أتباعها سواء في الفضاء العمومي أو في مقراتها. وهذا ما قلص الفضاءات التعبوية والحشدية التي يمكن أن تنشط فيها، حيث اقتصر على الفضاء الرقمي والاقتراضي، وعلى المؤسسة البرلمانية بحكم نشاطها المؤسسي ضمن الأغلبية أو المعارضة. غير أن اللافت للنظر هو أن جل الأحزاب السياسية المغربية لم تستكمل بعد انتقالها الرقمي، بل فيها أحزاب لم تدخله بعد للرفع من نشاطيتها السياسية. كما أن الناشطة المؤسسية لهذه الأحزاب ضمن البرلمان (الأغلبية والمعارضة) لم تكن مرضية بحكم عدم تحقيق التحول الرقمي لمؤسسة البرلمان الذي كان من شأنه أن يوفر فضاء سياسيا ملائما لها.

وقد شكل ضعف أداء الحكومة وتششت مكونات تحالفها وارتباكها الناتج عن عدم قدرتها على ترصيد جو التضامن والوئام الاجتماعي الذي ظهر في سياق الجائحة، فرصة للعديد من الفاعلين السياسيين للدعوة إلى تشكيل حكومة إنقاذ وطني. وهي دعوة تستبطن انتهازية سياسية واضحة، نظرا لأن مسطرة تشكيل الحكومات في الأنظمة الديمقراطية، يظل رهينا بنتائج الانتخابات التشريعية، التي تفرز أغلبية برلمانية، تفرز بدورها حكومة منسجمة أو تحالفا حكوميا بين الأحزاب الحاصلة على أغلبية المقاعد. لذلك فالدعوة لتشكيل حكومة إنقاذ وطني ليست في عمقها إلا دعوة مبطننة لإنقاذ الأحزاب المنادية بها، لغياب السند القانوني

من الدولة الراعية إلى الدولة الشاملة

قراءة في تعامل الدولة المغربية مع الجائحة

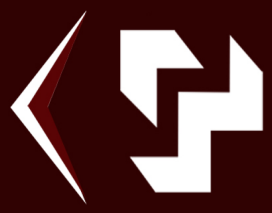


والسياسي والأخلاقي الذي يمكن أن تركز عليه. خصوصا في ضوء التشرذم والشروء الحاصل في صفوف أحزاب المعارضة الذي يقوي الحزب الذي يقود الأغلبية أكثر مما يضعفه.

لذلك يعد الحديث المتجدد عن تشكيل حكومة تكنقراطية أيضا ضرب من الانتهازية السياسية، التي تريد التحايل على المعطيات السياسية والمؤسسية للمغرب ما بعد دستور 2011. ذلك لأن الخيار الديمقراطي يظل دستوريا غير قابل للمراجعة أو التأويل. يعني ذلك أن المسطرة الدستورية الوحيدة الممكنة، ضمن النسق الدستوري المغربي، هي تلك التي يحدده الفصل 47 من الدستور، أي تعيين الملك لرئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها بشكل حصري. خارج هذه المسطرة الدقيقة والمغلقة لا توجد خيارات بديلة، غير حصول أزمة مؤسسية تستدعي حل البرلمان والدعوة لانتخابات تشريعية سابقة لأوانها، مما سيعيد إنتاج نفس الخريطة السياسية أو تعديل الدستور وهو أيضا أمر مستبعد لغياب شروطه الموضوعية.

من الدولة الراعية إلى الدولة الشاملة

قراءة في تعامل الدولة المغربية مع الجائحة

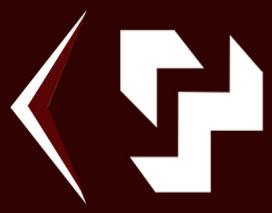


خاتمة

من الواضح تدخل الدولة السريع وتفاعل مؤسساتها الشامل مع الوضع الصحي والاقتصادي والاجتماعي الذي ترتب عن الجائحة، قد حول الدولة المغربية إلى دولة شاملة لا تكتفي بالتخطيط ووضع السياسات العمومية، بل تنتج شروطها الموضوعية عبر التدخل الشامل والكثيف والممتد في كل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والرمزية، مما يطرح إشكالات، جديدة ترتبط بتمفصلات شمولية الدولة بمفاهيم القانون والديمقراطية والحرية، علما أن الدولة الشاملة تعد تجليا للدولة القوية والقاهرة، التي تحتكر كل الموارد المادية والرمزية داخل المجتمع، بما يضعف بشكل مباشر كل الفاعلين المؤسساتيين والجماعيين والفرديين الموجودين في دائرة سيادتها.

من الدولة الراعية إلى الدولة الشاملة

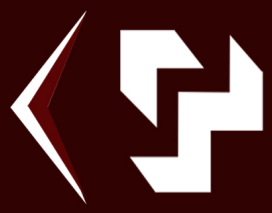
قراءة في تعامل الدولة المغربية مع الجائحة



لائحة المراجع

- Antonin Gelblat et Laurie Marguet, État d'urgence sanitaire : la doctrine dans tous ses états ? , *La Revue des droits de l'homme* [En ligne], Actualités Droits-Libertés, mis en ligne le 20 avril 2020,
<http://journals.openedition.org/revdh/9066> ; DOI :
<https://doi.org/10.4000/revdh.9066>
- Friedrich A. Hayek, *Nouveaux essais de philosophie, de science politique et d'économie et d'histoire des idées*, trad. Christophe Piton, éd. Les belles lettres, Paris, 2008 ; *Droit, et législation liberté, Une nouvelle formulation des principes libéraux de justice et d'économie politique*, Volume 1 Règles et ordre, traduit de l'anglais par Raoul Audouin, Presses Universitaires de France, Paris, 1980.
- Judith Butler & Gayatri Chakravorty Spivak, *L'Etat global*, traduit de l'anglais (Etats-Unis) par Françoise Bouillot, Payot, Paris, 2007.
- Ian Pirie, *The Korean Developmental State, from dirigisme to neo-liberalism*, Routledge Studies in the Growth Economies of Asia, Routledge, 2008.
- R. A. W. Rhodes Sarah A. Binder and Bert A. Rockman, *the Oxford Handbook of Political institutions*, Oxford University Press, New York, 2006.
- Richard E. Wagner, *public debt as a form of public finance overcoming a Category Mistake and its Vices*, Cambridge University Press, 2019.
- Rousseau, Dominique, L'état d'urgence, un état vide de droit(s), *Revue Projet*, vol. 291, no. 2, 2006, pp. 19-26.
- Robert Jacques. Les situations d'urgence en droit constitutionnel. In: *Revue internationale de droit comparé*. Vol. 42 N°2, Avril-juin 1990. Etudes de droit contemporain. pp. 751-764;
- Stephan Haggard, *Developmental States, Elements in the Politics of Development*, Cambridge University Press, 2018.
- Thurbon, Elizabeth. L'État développeur : défense du concept, *Critique internationale*, vol. 63, no. 2, 2014, pp. 59-75.
- William Outhwaite and Stephen P. Turner, *the SAGE Handbook of Political Sociology*, Volume1, SAGE Publications, 2018.

من الدولة الراعية إلى الدولة الشاملة قراءة في تعامل الدولة المغربية مع الجائحة



- Filipe Carriera da Silva, *Welfare State*, pp. 379-397.
- Luz Marina Arias and Luis de la Calle, *Weak States*, pp.944-957.

— د. دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، عالم المعرفة، عدد 47 ، 1989.